

## مللقى الأبحر

@ 238 @ به حل لها تمكينه خلافاً لهما وفي الأملك المرسله لا ينفذ باطناً اتفاقاً ،  
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسياً أو عامداً لا ينفذ عندهما وبه يفتى ، وعند الإمام  
ينفذ لو ناسياً